

جريمة الرشوة

أولاً: تعريف جريمة الرشوة:

عرف الفقه الرشوة كما يلي: إتيان الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن القيام بها أو تأخير إجراءاتها أو مخالفته الواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط. " وجريمة الرشوة تفترض مساهمة شخصين الأول هو الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل المرتشي أو إمتناعه عن القيام بعمل من أعماله أو تأخيرها، والثاني هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى المرتشي ويسمى الراشي، كما قد يوجد طرف ثالث بينهما يسمى الرائش أي الوسيط بين الراشي والمرتشي.

ثانياً: أركان جريمة الرشوة:

1- أركان جريمة المرتشي (أي جريمة الموظف العام):

أ- الركن المادي نصت المادة 2/25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الركن المادي لهذه الجريمة هو الطلب الذي يقوم به كل موظف عمومي أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

ب- محل النشاط .

ج- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم المرتشي بأنه موظف عمومي و المزية المقدمة له أو الهدية غير مستحقة، وعلمه بأن طلبه لها أو قبوله إياها يشكل جريمة يعاقب عليها وفق نص المادة 2/25 من القانون 01-06 سالف الذكر ومع ذلك تتجه إرادته إلى الطلب أو القبول.

د- الركن المفترض ويقصد بها صفة الموظف العمومي، أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون موظفاً عمومياً وفق ما ورد في القانون 01-06 والمقصود بالموظف العمومي حسب نص المادة 2 ب من القانون 01-06

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أن معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو والة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- أركان جريمة الراشي (جريمة صاحب المصلحة)

أ- الركن المادي: يتحقق الركن المادي الجريمة الراشي بتوافر عنصري السلوك المادي، والذي يتحقق بوجوده وعد جدي بالميزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف العمومي أو عن طريق الغير.

ويعد راشيا كل من يعد موظف بهدية أو مبلغ مالي مقابل حصوله على خدمة، ويستوى في ذلك إذا قوبل الوعد بالقبول أو بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لقيام جريمة الراشي حتى لو رفض الموظف ذلك الوعد.

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو المستفيد من المزية، فالأصل هو الموظف العمومي غير أنه يجوز أن يكون شخصا آخر، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.

ب- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم صاحب المصلحة أن

الوعد أو العرض أو المنح أفعال مجرمة قانونا وفقا لنص المادة 25/1 من قانون مكافحة الفساد 06

(01)، وعلمه بأن الشخص الموجه له هذه المزايا غير المستحقة هو موظف عمومي بمفهوم المادة

2/ب من نفس القانون، ومع ذلك نتجه إرادته للقيام بها وتحقيق مصلحة خاصة غير مستحقة بطريقة غير قانونية.

ثالثا: العقوبات المقررة الجريمة الرشوة

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ/ العقوبات الأصلية: لم يفرق المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء كانت سلبية

أم إيجابية، فتتص المادة 2/25 من القانون 01-06 سالف الذكر على عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

أما الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتضمنتها المادة 27 من نفس القانون، وأقر المشرع عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى 2 مليون دج لكل موظف يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون على العقوبة المقررة للموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لغيره، لي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من واجباته وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات دون النص على عقوبة الغرامة.

أما جريمة الرشوة السلبية أو جريمة الراشي فحسب ما ورد في نص المادة 25/1 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.....

ب/ العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

نصت المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بعقوبة أصلية يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، والتي نذكر منها على سبيل المثال تحديد الإقامة المنع من الإقامة، سحب جواز السفر المصادرة الجزئية للأموال، الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ج/ ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب :

حسب نص المادة 48 من القانون 01-06 سالف الذكر تشدد العقوبة من 10 على 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو عون أو ضابط شرطة قضائية أو ضابطا عموميا، كما نصت المادة 49 من نفس القانون على الأعذار المعفية من العقوبة بقولها: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبها، وبالنسبة لتخفيف العقوبة فنصت عليها نفس المادة 49 فقرة 2 من نفس القانون بقولها: عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

د / التقادم: بالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، أما تقادم العقوبة فحسب المادة 54 من القانون 01-06 فإن جرائم الفساد تتقادم وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي بمرور خمس

سنوات من تاريخ صدور الحكم بإعتبار جرائم الفساد جناحا، وفي حالة تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فإن العقوبة لا تتقادم أبدا.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي العقوبة المقررة وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة هي مليون دج وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من مليون إلى 5 مليون دج.

أما العقوبات التكميلية فتضمنت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات العديد من العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي منها حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة النشاط غلق المؤسسة أو غلق فرع من فروعها الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزئية للأموال ... إلخ.